[134] الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك. [4724] 10 - وعنه، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا دائما. [4725] 11 - وعنه، عن جعفر عن (1) مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فصل ثمان (2) ركعات، ثم صل الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر. [4726] 12 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها، الحديث. [4727] 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام): روي عن آبائك

10 - التهذيب 2: 247 / 981، والاستبصار 1: 252 / 905. 11 - التهذيب 2: 245 / 976، والاستبصار 1: 249 / 895. (1) وفي نسخة: بن - هامش المخطوط - وكذلك ورد في التهذيب والاستبصار. (2) في الاصل عن نسخة: ثماني. 12 - التهذيب 2: 246 / 978، والاستبصار 1: 249 / 897، وأورد ذيله في الحديث 22 من الباب 8 من هذه الابواب. 13 - التهذيب 2: 249 / 990، والاستبصار 1: 254 / 913. (*)